سنة أولى ماستر علاقات دولية

مقياس: القانون الدولي الجنائي

خصائص ومبادئ القانون الجنائي الدولي

أولا: خصائص القانون الجنائي الدولي

– خاصية الدولية: ويقصد بها أن قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق على الصعيد الدولي متى ارتكب فعل من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، وذلك وفقا للاتفاقيات والأعراف المتعارف عليها دولياً.

– عدم وجود قانون دولي جنائي إجرائي مستقل، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضم في الوقت نفسه القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية.

– القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة حيث أنه لم يظهر بشكل جلي إلا مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمتي نورنبرغ وطوكيو.

ويمكن تحديد خصائص القانون الدولي الجنائي على النحو التالي:

– يعتبر القانون الدولي الجنائي فرعاً مستقلاً في القانون الدولي.

– يعتبر القانون الدولي الجنائي جزءاً من القانون الدولي.

– يعتبر القانون الدولي الجنائي جزءاً من القانون الجنائي.

– يعتبر القانون الدولي الجنائي فرعاً مستقلاً مركباً وشاملاً في القانون.

ثانيا: المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي

1– مبدأ الشرعية الجنائية (الجريمة والقانون الجنائي): وهذا يعني أن الفعل المقرر جريمة يعاقب عليها، وتم تعريف قواعد الجريمة والعقاب في النص التشريعي "لا جريمة ولا عقاب ولا إجراءات سلامة

بغير قانون"، ولذلك فإن عدم وجود نص تشريعي يقتضي من القاضي أن يحكم بالبراءة، وإذا كان النص موجوداً فهو ملزم بتطبيق القانون ضمن النطاق المحدد.

2- مبدأ عدم رجعية أثر القانون الجنائي: ينص المبدأ على أن الأحكام الواردة في العقوبات الجديدة ليس لها قوة على الأحداث التي وقعت في السابق وتم اتخاذ قرار بشأنها قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وهذا هو مبدأ عدم رد الفعل في القانون الجنائي، وهذا يشمل استثناء واحد إذا كان أكثر فائدة للمدعى عليه يطبق القانون الرجعي للماضي.

3- مبادئ القانون الجنائي الإقليمي: حيث ينص القانون على أنه "يسري قانون العقوبات على أرض الجمهوريين"، لذلك فإن أي جريمة تُرتكب يجب أن تتوافق مع القانون الجنائي، ويستند هذا المبدأ إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي الوطني بموجب أحكام قوانين العقوبات الوطنية.

4- مبدأ التفسير الضيق: وينص هذا المبدأ على الأساس القانوني للقانون الجنائي إذ أن تفسير النصوص القانونية عادة ما يكون مفيدًا للمدعى عليه، وعليه ويلتزم القاضي بتطبيق النص القانوني ويفسره في أضيق نطاق، ويلتزم بتطبيقه على أساس البينات الشفوية، ولكنه محظور في مجال الجريمة بحيث يتم استبعاد التفسيرات المستفيضة، ولكن يجب أن يكون التفسير في المحتوى اللغوي للنص وهذا بسبب العمل التحضيري، ويستند هذا المبدأ إلى مبدأ افتراض البراءة أو ما يسمى بمبدأ قرينة السلامة.